الإمام ابن أبي زمنين وإسهاماته في الفقه
كتابا المنتخب والمغرب أنموذجان

أمحمد بوشريط،
جامعة معسكر.

مقدمة:

لا يخامرنا الشك أن الأندلس شهدت نهضة ثقافية شملت ميادين معرفية شتى، فمن هذه الميادين التي اختص بها الأندلسيون علوم الشريعة، وبخاصة الفقه، إذ تهافت على طلبه العلماء لما كانوا ينالون به من الخطط السنية، كخطة القضاء، فينال بها مكانة مرموقة في المجتمع، ونفوذ داخل البلاد الأموي بالأندلس.

لقد ظهرت مجموعة من العلماء الذين لم يكتفوا بتعاطي هذا العلم، بل أفنوا حياتهم في السير قدما نحو حركة التأليف في الفقه لتسهيل مهمة القضاة، و وضع بين أيديهم الأحكام التي قد تكون مبعثرة في مؤلفات غيرهم قد يصعب الحصول عليها، فخلقت لنا ذلك الساحة الثقافية الأندلسية كما لا يستهان به من مثل هذه المؤلفات، لازال بعضها ظاهر للعيان إلى يومنا هذا، فكان من أشهر هؤلاء العلماء الأفذاذ، الفقيه ابن أبي زمنين.

أولا: التعريف بابن أبي زمنين:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي زمنين (لا يعرف سبب تسميتهم بابن أبي زمنين، حتى أن أبا عبد الله هذا حينما سئل عن ذلك ذكر أنه لا يدري. ابن بشكوال، خ. دت: 483) بن عدنان بن بشير ابن كثير المرّي. (ينظر عن هذه النسبة: ابن عبد البر، ن. دت: 71 – الحازمي: م. 2002: 157. ابن رسول، ع. 2001: 53). ولد سنة 324 هـ/ 936م بإلبيرة. لم تختلف المصادر في سنة ولادته، إلا أنها اختلفت في الشهر، فقيل ولد في شهر ذي الحجة، وقيل إنه ولد في شهر محرم وهذا الأخير سمعه منه تلميذه أبو عمرو المقريء يقول: "سمعته يقول: ولدت في المحرم سنة أربع وعشرين وثلاثمائة". (ابن الخطيب، م. 2003: مج3 - 133 – ابن بشكوال، خ. دت: 483).

أما عن شخصيته، فالمتتبع لسيرة أبي عبد الله هذا، يلحظ انه عاش حياة الزهد والورع، إلا أن ذلك لم يمنعه من تلقي العلم والخوض فيه، وبذلك توفرت فيه خصلتان: خصلة طبعت حياته بالزهد والعبادة والورع، والثانية: طبعت حياته العلمية، ففاق فيها أهل زمانه.

وخير من يصف شخصيته التي تفرد بها، تلميذه أبو عمرو المقريء الذي ذكر بأنه "كان له حظ وافر من علم العربية، مع حسن هدي واستقامة طريق وظهور نسك" وأضاف قائلا: "كان ذا نية حسنة، وعلى هدي السلف الصالح، وكان إذا سمع القرآن وقرىء عليه ابتدرت دموعه على خديه". فكان بذلك من الورعين، البكائين الخاشعين. (ابن بشكوال، خ. دت: 483).

وبنفس الأوصاف نعتته المصادر، فهذا ابن فرحون قال في حقه: "متصرفا في حفظ المعاني والأخبار، مع النسك والزهد، والاستنان بسنن الصالحين... متبتلا، متقشفا، دائم الصلاة والبكاء، واعظا مذكرا بالله". (ابن فرحون، م. 1996: 365) وذكره ابن مفرج فقال: أنه كان رجلا زاهدا في الدنيا ورعا وكان مقتفيا لآثار السلف، وذهب نفس المذهب أبو عبد الله الخولاني ولم يخرج في وصفه عمن سبقه في ذلك. (عياض، ق. 1998: ج2. 260).

كل ذلك سيؤثر لا محالة على إنتاج ابن أبي زمنين الثقافي ويطبعه بطابع الزهد والورع، وهذا ما يؤكده لنا الحميدي حين قال: "له تواليف متداولة في الوعظ والزهد، وأخبار الصالحين على طريقة كتب ابن أبي الدنيا". (ينظر عن ابن أبي الدنيا: ابن النديم، م. دت: 258 – ابن خير، إ. 1997: 282- 283 – كحالة، ر. 1993). (الحميدي، أ. 1997: 51)

ثانيا: شيوخه وتلاميذته:

1 - شيوخه

هناك عدة من الشيوخ الذين تلقى عنهم ابن أبي زمنين العلم، وبخاصة في الفقه و الحديث، فعدا والده عبد الله نذكر أشهرهم

أ- سعيد بن فحلون: (256هـ - 346هـ/870م 957م)

كان فقيها من الثقات، انفرد برواية كتب عبد الملك بن حبيب، ذكره ابن الفرضي وأثنى عليه، سمع عنه ابن أبي زمنين في مدينة بجانة (ينظر عن بجانة: الحميري، م. 1984: 79- 80 . البغدادي، ع. 1992: مج1 – 163) قرأ عليه مختصر ابن عبد الحكم و أحاديث يسيرة. (ابن الفرضي، أ. 1997: 144- 145 – ابن بشكوال، خ. دت: 482- 483 – مخلوف، م. دت: 89).

ب- أبان بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن دينار: (281 هـ- 349هـ/894م 960م)

وينتمي إلى أسرة علمية ذات نجابة ونباهة، روى عنه ابن أبي زمنين، وقد ذكره ابن الفرضي واكتفى بذكر بعض شيوخه. (عياض، ق. 1998: ج2 – 107 – ابن الفرضي، أ. 1997: 27- 28).

ج- احمد بن عبد الله بن سعيد المعروف بابن العطار: (ت 345 هـ/956م)

ذكره ابن عفيف بقوله: "كان من أهل العلم والعناية والتقييد، فقيها حافظا للمسائل، بصيرا بالوثائق، ذكيا حافظا (عياض، ق. 1998: ج2 – 106).

د- أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي: (284هـ- 350هـ/897م 961م)

(الصدفي: نسبة إلى الصدف، بكسر الدال، و هي قبيلة من حمير، السمعاني، ع. 1998: ج3 – 537).

كان عالما متبحرا، عني بالآثار والسنن وجمع الحديث. كانت له رحلة إلى المشرق سنة 311هـ/904م، وعند رجوعه إلى الأندلس صنف كتابا جليلا في تاريخ المحدثين بلغ فيه الغاية. (ابن الفرضي، أ. 1997: 46 – الحميدي، أ. 1997: 111 – بويكا، ك. 1999: 166 – 167).

هـ- إسحاق بن إبراهيم بن مسرة: (ت 352هـ/963م)

كان من التجار مما ساعده على تحمل نفقات العلم وطلبه، تفقه على محمد بن عمر بن لبابة وأحمد بن خالد، فأصبح "من أهل العلم والفهم والعقل والدين المتين... لا تأخذه في الله لومة لائم". (عياض، ق. 1998: ج2- 97). شاور في الأحكام لتمكنه من فقه مالك وأصحابه، كما تصدر للفتوى، فكان رأسا فيها. (ابن الفرضي، أ. 1997: 70 – سعد، ق. 2002: ج1 – 308- 309).

إن ما يهمنا من هذا العرض الموجز لأهم شيوخ ابن أبي زمنين، هو التعرف على أهم العلوم التي خاض فيها هذا الأخير، وبخاصة في علوم الشريعة فمعظم هؤلاء كان لهم باع في هذا الميدان ولذلك أثنت عليهم المصادر وأشادت بعلمهم وإنتاجهم فيه.

أما النقطة التي نستشفها من خلال تلقيه العلم عن مثل هؤلاء، يمكن تحديد شخصية ابن أبي زمنين هذا، وان لم يؤثر له على رحلات طويلة قام بها ليتأثر بشيوخ من المشرق الإسلامي، إلا أن شخصيته تأثرت بشيوخ داخل الأندلس من أمثال هؤلاء إسحاق بن إبراهيم بن مسرة السالف الذكر.

2 - تلامذته:

لم يبق ابن أبي زمنين مجرد متلق للعلم، بل كان ملقنا له، وهذا ما نستشفه من خلال مطالعتنا لكتب التراجم، فمن هؤلاء:

أ - ابن الحذاء أحمد بن محمد: (380هـ- 467هـ/990م 1074م)

روى عن أبيه كثيرا وكان ابتداء سماعه سنة 333هـ/420م أو نحوها. (ابن بشكوال، خ. دت: 62- 63) فأصبح بعدها من قضاة الأندلس وعلمائها وشعرائها. (الحميدي، أ. 1997: 362).

ب - ابن الصفار يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي: (338هـ- 429هـ/951م 1038م)

تفقه على عدد من الشيوخ كان منهم أبو عبد الله ابن أبي زمنين، ومن مؤلفاته كتاب الموعب في تفسير الموطأ، وجمع مسائل ابن زرب وكتاب الابتهاج بمحبة الله، وغيرها من المؤلفات. (الحميدي، أ. 1997: 347 – عياض، ق. 1998: ج2 – 305 – 306 – مخلوف، م. دت: 113 – 114 – خليفة، ح. 2007: ج6 – 443).

ج- ابن الحصار عبد الرحمن بن احمد بن سعيد: (364هـ- 422هـ/975م 1031م)

ذكره ابن حيان وأثنى عليه بقوله: أنه لم يوجد في زمانه بقرطبة مثله في حفظه للفقه وحذقه بالأحكام، ونحا نحوه أبو عبد الله ابن عتاب في الثناء على فقيهنا هذا، ولتفقهه فقد ولي قضاء بلده مدة اثني عشرة سنة وعشرة أشهر. (عياض، ق. 1998: ج2 – 302 – 303 – الحميدي، أ. 1997: 239).

د- ابن الصيرفي عثمان بن سعيد الداني: (371هـ - 444هـ/981م 1052م)

تفقه على عدة شيوخ كان ابن أبي زمنين أحدهم، رحل إلى المشرق، وبعد عودته من هذه الرحلة العلمية استقر بدانية وأصبح بعدها من الأئمة الكبار في علم القرآن وتفسيره والمعرفة بمعانيه واعرابه وله فيه تواليف حسنة، كما عرف بالحفظ والإتقان في علوم عدة. (ابن بشكوال، خ. دت: 405 – 406 – الحميدي، أ. 1997: 274).

هذه مجموعة قليلة من تلامذة ابن أبي زمنين هذا، فهم أكثر من ذلك ولكن آثرنا أن نأتي بنماذج عنهم للتعرف على هؤلاء الذين درسوا على يدي فقيهنا هذا، فمن خلال استقرائنا لبعض كتب التراجم نجد أن هؤلاء قد استفادوا من علمه الغزير، فأصبحوا هم بدورهم قضاة علماء وفقهاء، ومنهم من خاض في عملية التأليف اقتداء بشيخهم.

ثالثا: مؤلفاته:

تميز ابن أبي زمنين بتأليفه الواسعة في هذا الميدان والذي كانت له فيه مساهمة فاعلة بسبب تفقهه وهذا ما يؤكد كل من ترجم له، فهذا ابن عفيف يقول: "كان من كبار المحدثين والفقهاء الراسخين في العلم". ونحا نحوه الخولاني بقوله: "أنه كان من أهل الحفظ والعلم آخذا في المسائل، قائما بها". (عياض، ق. 1998: ج2 – 260) وأما الحميدي فذكر بأنه كان فقيها مقدما بين علماء بلده. (الحميدي، أ. 1997: 51).

لم تكتف كتب التراجم والصلات بالثناء عليه، بل ذكرت له عدة مؤلفات في هذا الميدان، وهذا ما نستشفه من خلال قول الحميدي: "له تواليف في الوعظ والإرشاد" (الحميدي، أ. 1997: 91) أما أبو عمرو المقريء قال بأنه كان حافظا للمسائل ولم يكتف بذلك اذ أثنى عليها بقوله: "حسن التأليف للفقه". ولقيمتها العلمية، فقد ولع بها الناس وانتشرت في كل أصقاع البلاد. (ابن بشكوال، خ. 2008: مج2 ج2 – 105).

وعلى ضوء ما تقدم ذكره، أعتبر ابن أبي زمنين هذا من الأعلام الذين ظهروا على عهد المنصور بن أبي عامر (تنظر ترجمة ابن أبي عامر عند الصفدي، خ. 2005: ج2 – 366 – 367 – ابن الخطيب، م. 1956: 59- 60) الذي نبغ في الفقه ودراسته والتأليف فيه، فطارت شهرته شرقا وغربا. (بالشيا، آ. دت: 71).

لقد ذكرت لنا المصادر جملة من هذه المؤلفات، ولكن أشهرها كتابين وهما:

1 - كتاب المنتخب:

ذكره القاضي عياض عند تعرضه لمؤلفاته، وفي بيان قيمته العلمية قال: "وكتاب المنتخب في الأحكام الذي ظهرت منفعته". ثم يضيف قائلا: أن هذا الكتاب لم تقتصر شهرته على الأندلس، بل عرف بالعدوة المغربية، وتخطت شهرته إلى بلاد المشرق. (عياض، ق. 1998: ج2. 260) ونفس المذهب ذهب إليه ابن فرحون حين ذكر بأن "كتاب المنتخب في الأحكام الذي ظهرت بركته، وطار شرقا وغربا ذكره". (ابن فرحون، م. 1996: 365). أما ابن الخطيب فاكتفى بذكر عنوانه دون استطراد، ونحا نحوه ابن خير الاشبيلي. (ابن الخطيب، م. 2003: مج3. 133 – ابن خير، إ. دت: 251 – سزكين، ف. 1983: مج1 – ج1 – رقم 97 – 398).

لقد اتفقت معظم المصادر حول تسمية هذا المؤلف، ولكن محققه – عبد الله بن عطية الرداد الغامدي – ذكر ما مفاده: أنه في نسخة (و) ورد العنوان على هذا النحو "منتخب الأحكام وسيرة القضاة والحكام". (ابن أبي زمنين، م. 1998: 49).

وأظن أن هذا العنوان الأخير هو العنوان الكامل للكتاب، لأنه كان موجها للقضاة والحكام حتى يساعدهم على تنفيذ الأحكام بدون أن يلقوا صعوبة في ذلك، وهذا ما سنستشفه من خلال تعرضنا لسبب تأليفه، ومهما كان الأمر، فإن ذلك لن يغير من محتوى هذا المؤلف الشهير.

أ - سبب تأليفه:

يذكر مؤلفه السبب من تأليفه له بقوله: "...فإن هذا كتاب جمعت فيه عيونا من مسائل الأقضيات، استخرجتها من الأمهات وانتخبتها حسانا جيادا، أردت بذلك النصيحة لمن كان من حكام المسلمين قد شغله ما قلده وعصب به عن درس كتب الفقه ومطالعتها و الاستكثار من النظر فيها يستغني بما انتخبته من ذلك- إذا علمه – عن المشهور فيه متى نزل به الشيء منه..." (ابن أبي زمنين، م. 1998: ج1 – 83- 84).

يفهم من خلال هذا الاستهلال الذي صدر به كتابه، أنه أراد أن يضع بين يدي القضاة والحكام القول الذي يرى أنه هو الراجح في المسائل التي تعرض للقضاة مجردا من الإطالة – وهذا ما يفهم من قوله – انتخبتها حسانا جيادا – وبذلك يسهل على القاضي الحكم في القضايا التي تعرض عليه وهي كثيرة. (ابن أبي زمنين، م. 1998: مقدمة المحقق ج1 – 52).

هذا ما ذكره ابن أبي زمنين في سبب تأليفه لهذا الكتاب، إلا أن مخلوف وابن فرحون يذكران بأنه ألفه لأجل أخيه أبي بكر ابن عبد الله أثناء توليه قضاء إلبيرة. (مخلوف، م. دت: 113 – ابن فرحون، م. 1996: 366).

ومهما يكن الأمر، فهذا كله لا يمنع أن يقصد الأمرين وهما: تسهيل عمل القضاة، ومساعدة أخيه في مهامه باعتباره قاض، فقصده هذا قصد حسن، يدل على غيرته على محارم الله أن تنتهك بسبب الجهل بالأحكام، وخوفه كذلك أن تزل قدم أخيه، فيجور في حكمه. (ابن أبي زمنين، م. 1998: مقدمة المحقق، ج1: 30- 31)

ب - مصادره:

لا يمكن حصر كل المصادر التي اعتمدها ابن أبي زمنين، ولكن من خلال مطالعتنا لكتاب المنتخب نستطيع حصر بعضها، والتي اعتمد فيها على الفقه المالكي إذ أشار الغامدي إلى جملة منها، وسنختصر في هذه النماذج (ابن أبي زمنين، م. 1998: قسم الدراسات- صص 59- 62).

الموطأ: للإمام مالك ابن أنس (ت 179هـ/795 م) حيث اعتمد عليه في عدة مواضع منها: في باب – حبس الغريم الملد – فيذكر، قال مالك: "ومن كان عليه دين حرا أو عبدا، فرفع فيه إلى القاضي، فقال: لا مال عندي، فإن القاضي لا يحبسه ولكن يكشف عنه، فإن لم يجد له شيئا ولا أدهمه بأنه غيب ماله، خلى سبيله لأن الله عز وجل يقول: **(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ** فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (سورة البقرة: الآية 280) وإن رأى أن يحبسه قدر ما يتلوم في احتباره ومعرفة ماله أو يأخذ عليه حميلا كان ذلك له. (ابن أبي زمنين، م. 1998: ج1 – 191).

الواضحة: لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ/852م) اعتمد فيها عليه في باب فيمن زاد في شهادته أو نقص أو سئل عنها فأنكرها، فيقول: وفي كتاب ابن حبيب قيل لابن القاسم: أرأيت من سئل وهو عند القاضي، فقيل له: إن فلانا قد ادعى عليك في ذكر حق هو له على فلان، فقال: ما أذكر أنه أشهدني عليه بشيء، وماله عندي علم، ثم انصرف، فذكر فعاد إلى القاضي من يومه أو بعد أيام، فشهد في ذلك الحق، أتقبل شهادته؟ قال: نعم، إذا كان ممن لا يشك في عدله. (ابن أبي زمنين، م. 1998: ج1. 122- 123).

العتبية: نسبة إلى محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد (ت 245هـ/ 859م)، وهو أندلسي فقيه يعرف بالعتبي نسبه إلى ولاء عتبة بن أبي سفيان (وردت عند

الضبي هكذا – ولاء عتبة بن أبي يعيش. الضبي، أ. 1997 :40) ألف في الفقه كتبا كثيرة منها هذا الكتاب، وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس، وقد اعتمد عليها ابن أبي زمنين في عدة أبواب منها في – باب التزكية والجرحة ومن يقبل فيها – حيث ذكر "وفي العتبية قيل لسحنون: كيف يعدل المعدلون الشاهد عند الحكم، فقال: هو أن يقولوا: هو عندنا من أهل العدل والرضا: قيل له: فإن لم يقولوا: إلا وهو عندنا عدل ؟ فقال: وهذا تزكية أيضا". (ابن أبي زمنين، م. 1998: ج1. 111 – أبو عبية، ط. 2004، خ2 – 754).

كتاب الجامع: لمحمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب القيرواني (202هـ- 255هـ/ 817م 869م) الفقيه الحافظ، لم يكن في عصره أحذق منه في فنون العلم أضف إلى ذلك كثرة تواليفه، منها هذا الكتاب. (مخلوف، م. دت: 70 – ابن حارث، خ. 1994: 178). وهو الذي اعتمد عليه ابن أبي زمنين في باب – الحكم في رفع المدعى عليه – حيث قال: وفي كتاب محمد بن سحنون، أن أباه سحنون كان إذا كتب إلى أحد أمنائه برفع خصم، فكتب إليه الأمين أن المرفوع عصى من أن يرتفع، أو ألدّ، كتب إليه أن يعقل عليه ضياعه ومنافعه، وأن يسد بابه حتى يضطر بذلك إلى الارتفاع. (ابن أبي زمنين، م. 1998: ج1. 87- 88.)

كتاب الجدار: لعيسى بن دينار (ت 212هـ/827م) أصله من طليطلة سكن قرطبة كان فقيه الأندلس بدون منازع، (ابن الفرضي، أ. 1997: 262 – 263 – الحميدي، أ. 1997: 265 – عياض، ق. 1998: ج1 – 373) اعتمد عليه في عدة مواضع منها في باب – فيما ادعاه الابن من مال أبيه، فيذكر، وفي كتاب الجدار قال: عيسى: وسألت ابن القاسم عن ما يحوزه الولد وولده من أبيه في حياة الأب إلى أن مات، فادعاه الابن ملكا لنفسه لحيازته إياه؟ فقال: ليس بين الوالد وولده وولد ولده حوز، وان بنوا أو غرسوا إذا ادعوا ذلك لأنفسهم إلا ما أثبتوه لأنفسهم بإشتراء أو هبة أو صدقة. (ابن أبي زمنين، 1998: ج1 – 171).

2 - المغرب في اختصار المدونة:

لقد كان الكثير من هؤلاء العلماء يقبلون على كتابة المختصرات، حتى يقومون بتسهيل عملية الإطلاع على ما احتوته أمهات الكتب في هذا الميدان، ولا يصيب القارئ الملل، وبخاصة إن كانت هذه المؤلفات تحتوي على عدة مجلدات، إلا أن ابن خلدون يعيب على هذه الطريقة، وقام بانتقادها في الفصل الذي عقده في مقدمته بعنوان "في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم". (ابن خلدون، ع. دت : 588).

أما حاجي خليفة، فقد أخذ بعين الاعتبار كتابة المختصرات في التأليف حين كتب عبارته المشهورة في كتابه – كشف الظنون – فقال: "إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه أو شيء طويل يختصره". (خليفة، ح. 2007: ج1 – 48).

يعتبر هذا الكتاب من المؤلفات المخطوطة التي تحتفظ بها الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (د 3624) (ينظر، قبول، ع. 2004: ها رقم 3- 97)، إلا أن المصادر التي ذكرته قد اختلفت في تسمية هذا المؤلف، فمنهم من ذهب إلى تسميته بـ: "المغرب" نذكر منهم القاضي عياض الذي أفادنا بعدة مؤلفات له، فقال: "ككتابه المغرب في اختصار

المدونة وشرح مشكلها، و التفقه في نكت منها". ويضيف قائلا: "ليس في مختصراتها مثله باتفاق"، كما أثنى عليه أبن سهل بقوله: "هو أفضل مختصرات المدونة وأقربها ألفاظا ومعاني لها". (عياض، ق. 1998: ج2 – 260) وذهب نفس المذهب ابن فرحون مضيفا قوله: "...مع تحريه للفظها، وضبط لرواتبها". (ابن فرحون، م. 1996: 365) وبنفس العنوان ذكره ابن خير، فقال:" كتاب المغرب في اختصار المدونة". (ابن خير، إ. دت: 251 – وينظر مخلوف، م. دت: 101). ونحا نحو هؤلاء ابن الخطيب وأفادنا بأن هذا الكتاب يحتوي على ثلاثين جزءا. (ابن الخطيب، م. 2003: مج3 – 133). وهنا يقصد بالأجزاء، أي الأجزاء الفقهية ذات الموضوع الواحد، إذ صنف أصحابها، كتبا مفردة في موضوعات منها "أحكام الصلاة" والصيام والطهارة والزكاة والربا والنكاح، وغير ذلك من الموضوعات الفقهية، وأما المقصود بالجزء الحديثي في اصطلاح علماء الحديث، هو الكتاب الذي جمع فيه أحاديث شخص واحد من الصحابة او بعدهم إلى زمن المؤلف. (أبوعبية،ط. 2004:ج1- 101 و ج2، 757- الخير أبادي، م. 2005 :10)

ومنهم من ذكره مختصرا كابن عبد الرفيع في كتابه – معين الحكام على القضايا والأحكام – فورد على هذا النحو: قال ابن أبي زمنين في أقضية المغرب". وفي موضع آخر يذكر، قال في مغربه، (ابن عبد الرفيع، إ. 1989: ج1 – 238 – 352 – ج2 – 625)، وبنفس العنوان المختصر ذكره ابن هشام في مخطوطته، المفيد للحكام. (ابن هشام، أ. مخطوطة – ورقة رقم 20- 562).

أما من قال بالقاف – المقرب – نذكر منهم ابن بشكوال، فبعد أن أثنى عليه قال: "...له مختصر في المدونة سماه المقرب، بسط مسائلها وقربها." (ابن بشكوال، خ. دت: 484) وبنفس العنوان وسمه ابن فرحون في كتابه الموسوم بـ: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام – فيقول: "قال ابن أبي زمنين في المقرب" "وفي المقرب لابن أبي زمنين" "وفي شهادات المقرب لابن أبي زمنين" (ابن فرحون،م. 2003: ج1 – 164 – 165 – 209). ونحا نحو هؤلاء الصفدي حين قال: له"المقرب في اختصار المدونة" (الصفدي، خ. 2005: ج2 – 374).

ومن الباحثين المحدثين الذي تعرضوا لهذا المؤلف، عبد الكريم قبول في كتابه "الاختصارات والمختصرات"يورد لنا الاسمين اعتمادا على المصادر المذكورة أعلاها، ثم يردف قائلا: "وزعم صاحب الصلة أن اسم هذا المختصر "المقرب" مخالفا بذلك ترتيب المدارك والديباج". (قبول، ع. 2004: 97).

وأما محقق كتاب المنتخب لابن أبي زمنين عبد الله بن عطية، فقد رجح العنوان الثاني – المقرّب – واعتمده في دراسته، وتعرض فيها إلى تلك الاختلافات الواردة بالمصادر ثم يرجح بعدها رواية "القاف" معتمدا في ذلك على:

- أنه المناسب لما وصف به الكتاب من أنه بسط مسائل المدونة وقرّبها.
- ولأنه لم يرد ذكر كتاب آخر لابن أبي زمنين يحمل اسم "المقرّب" يمكن أن ينصرف إليه الكلام. (ابن أبي زمنين، م. 1998: مقدمة الدراسة – ها رقم 3 – 43).

وأما باقي المراجع الأخرى التي ترجمت لهذه الشخصية العلمية الفذة، فقد اكتفت فقط بذكر احد العنوانين، فهذا الزركلي يذكره برواية الغين "المغرب" (الزركلي، خ. 2007: ج6 – 227) وتبعه في ذلك طه عبد المقصود (أبو عبية، ط. 2004: ج2 – 752). في

حين ذكره رضا كحالة على هذا النحو "مختصر المدونة" (كحالة، ر. 1993: ج3 – 448)، وعلى الرغم من ترجمة بعض الباحثين لهذا العلم، إلا أنهم لم يذكروا له هذا المؤلف وقد يكون ذلك على سبيل الاختصار لا غير، منهم: حاجي خليفة وعادل نويهض (ينظر خليفة، ح. 2007: ج6 – 47) (نويهض، ع. 1948: مج2 – 558).

لم تقتصر إسهامات أبي عبد الله ابن أبي زمنين على هذين الكتابين، بل كانت له تأليف أخرى في هذا النوع من الحقل المعرفي، إذ ألف في الفقه كتبا أخرى نذكر منها كتاب "المشتمل في علم الوثائق" أو "أصول الوثائق" و "كتاب المهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطأ". (عياض، ق. 1998: ج2 – 260 – ابن خير، إ. دت: 251 – الداودي، م. 2002: 410).

تلك هي مؤلفات ابن أبي زمنين الفقهية، والتي أوجزنا القول في نموذجين منها للإطلاع على ما ألفه هذا العالم الجليل في هذا الميدان، ونتمكن من الإطلاع على تلك المكانة العلمية التي حظيت بها مثل هذه المؤلفات في التراث الإسلامي، وتتضح لنا القيمة العلمية لهذين الكتابين من خلال تلك النقول التي امتلأت بها مضان بعض المصادر والتي لم تجد مناصا في الاعتماد على ما ألفه هذا الفقيه في هذا الميدان، وهذا ما يتوضح لنا جليا من خلال هذه النماذج المقترحة.

رابعا: نماذج من نقول العلماء عنه:

1 - من كتاب المنتخب:

أ - ***ابن فرحون:*** (ت 799هـ/ 1332م) نقل عنه بعض الأقضية في كتابه الموسوم بـ: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام".

❖ ***في باب الشهادات:*** عند تعرضه لصفات الشاهد، وذكر مواقع القبول، وما يشترط فيه التبريز في العدالة، فيقول: "ومنه شهادة الفقيه فيما أستفتي فيه إذا جاءه المستفتي في أمر ينوي فيه، فروي عن ابن القاسم أنه يشهد بما سمع، وهي رواية يحي بن يحي، وفي رواية عيسى، لا يشهد بما سمع، وبه العمل" فقد أخذه ابن فرحون من كتاب "مفيد الحكام" لابن هشام. (ابن فرحون، م. 2003: ج1 – 188 وينظر – ج1- 210 – 25- 26).

ب - ***ابن عبد الرفيع:*** (ت 733هـ/1333م) وقد عثرنا فيه على عدة استشهادات في كتابه الموسوم بـ: "معين الحكام على القضايا والأحكام".

❖ في باب الاختلاف في وجوب اليمين في الحكم في أوجه الاستحقاق:

قال ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام له: "أجمع كل من علمت من أصحاب مالك على اليمين فيما يستحق من غير الربع والحيوان والعقار، وأنه لا يتم الحكم لمن استحق شيئا من ذلك إلا بعد يمينه، واختلف من أدركت من مشائخنا المقتدى بهم في الفتيا فيمن استحق شيئا من ذلك إلا بعد يمينه، وكان بعضهم يرى أن لا يمين عليه. ونقل عن سحنون إن من استحق شيئا من الربع والعقار فلابد من يمينه أنه ما باع ولا وهب، وهو

قول علي وشريح وأهل العراق، وليس كل القضاة يأخذ بها إذ هو ليس قول مالك". (ابن عبد الرفيع، إ. ج2 – 635ن وينظر ج1 – 179 – 202 – 233 – 241 – 251 – 371 و ج2 – 387 – 400 – 402 – 416 – 445 – 455 – 472).

جـ- ***ابن هشام الأزدي هشام بن عبد الله:*** (ت 606هـ/1210م) في كتابه المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام. (هكذا ورد عند محقق كتاب المنتخب (ينظر ابن أبي زمنين، م. 1998: ها رقم 1- 50 – 51. ولكن عند إطلاعي على المخطوط المصور ورد في مقدمته ما يلي: وسميت هذا الكتاب "المعين للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام". (ابن هشام، أ. الورقة رقم 10). وقد يكون العنوان في المخطوط والمرسوم بـ"معين الحكام" هو خطأ وقع فيه الناسخ، والعنوان المثبت هو "مفيد الحكام" والذي أعتمد عند بعض من تعرض لهذا المؤلف منهم: محقق كتاب المناهج الفائق لمؤلفه الونشريسي، الذي ذكره بهذا العنوان ينظر (الونشريسي، أ.2005:40)، وقد ورد بنفس الاسم عند الغامدي في مقدمة دراسته لكاب المنتخب، وأضاف بأن هذا الكتاب قام بتحقيقه الباحث سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. (ابن أبي زمنين، م.1998: ها رقم 1- 50).

❖ في باب حكم المرأة إذا غاب زوجها وتزوجت في غيبته

وفي منتخب الأحكام لابن أبي زمنين وفي سماع علي ابن زياد في المرأة يغيب زوجها، فتنكح رجلا جاهلا بمغيب زوجها وتزعم له أنها أيم ثم يأتي زوجها ولها من الآخر صداق، وقد غرته ودلست له، فقال أنه ليس من امرأة تصاب بشبهة إلا ولها صداقها، ولو أقرت أنها تزوجت وهي تعلم أن زوجها حي لرجمت ولكن لا تجدها تقر، إلا أنها تقول نعيي في زوجي. (ابن هشام، أ. ج2 – الورقة 46 وينظر ج2 – 56 – ج1 – 42 – 181 - 187).

2 - كتاب المغرب: أو المقرّب

أ - ***ابن فرحون:*** ونجد في كتابه السالف الذكر عدة استشهادات نذكر نموذجا منها:

❖ **في ذكر اليمين وما يتعلق بها من أحكام**

قال ابن أبي زمنين في المقرّب: ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما من المعاملات في الأخذ والإعطاء، فقال المدعى عليه والمدعي: "أجمع مطالبك إن كنت تزعم أن لك عندي مطلبا غير هذا الذي تريد إحلافي عليه، لا حلف في جميع ذلك يمينا واحدا". فهي من حق المدعى عليه بخلاف من وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث، فقال المدعى عليه للمدعي: "اجمع مطالبك قبلي في هذا الميراث لا حلف على ذلك كله يمينا واحدا". لم يكن له ذلك لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه، قال: وعلى هذا جرت الفتيا. (ابن فرحون، م. 2003: ج1 – 164 – وينظر 165 – 209)

ب - ***ابن عبد الرفيع:*** وقد احتوى كتابه السالف الذكر على بعض الاستشهادات في بعض الأقضية نذكر منها.

❖ **في باب نكاح المولى عليه:**

قال ابن زمنين في أقضية المغرب: بهذه المسألة يستدل بأن المولى عليه إذا رشد وحسنت حالته وشهد بذلك (جماعة) بما فعل في هذه الحال من بيع و ابتياع أو غيره، مما ينظر فيه لنفسه، فهو جائز وماض، وإن لم يشهد على إطلاقه من الحجر قاض ولا وصي، وبهذا كان يفتي بعض من أدركته من الشيوخ. (ابن عبد الرفيع، أ. 1989: ج1 – 238 – وينظر ج1 – 352 – 353).

تلك هي بعض النقول التي انتقيتها من هذه المصادر، فلو قمنا بجمعها كاملة لكان لنا في ذلك غنية، وإنما اقتصرت على نماذج منها، وما يمكن ملاحظته من خلال هذه النقول أن ابن أبي زمنين يعتمد في أقواله على بعض العلماء كقوله – شريح وأهل العراق وعندما يريد إثبات قوله يذكر – وهو ليس قول مالك. وفي أحايين أخرى يستند على إجماع الفقهاء كقوله: "وعلى هذا جرت الفتيا" وكذلك قوله: "وهذا ما كان يفتي من أدركته من الشيوخ"، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أمانة فقيهنا هذا العلمية.

الخاتمة:

إن الدارس لشخصية ابن أبي زمنين هذا، توضح بما لا يدعو للشك تعدد مناحيه الثقافية، ولكن بروزه في علوم الشريعة كان نتاجا لنشأته والمتمثلة في أسرته التي تركت بصماتها على إنتاجه الثقافي حتى أصبح من العلماء الأفذاذ، وهذا ما تشهد به مؤلفاته وبخاصة الفقهية.

وبناء على ما تقدم ذكره، فقد توصلت إلى النتائج التالية:

1) إن اتساع أفقه المعرفية قد أكسبت مؤلفاته هذه قيمة علمية، فهو لم يترك أي باب من الأبواب إلا طرقه، وبخاصة في كتابه "منتخب الأحكام" باعتبار من الكتب المنشورة.

2) اعتماده على مصادر متنوعة مما أكد على منزلة هذا الكتاب العلمية، لأن هنالك بعض الأحكام قد يختلف فيها الفقهاء، فهو قام بجمعها، وترجيح بعضها، وتارة أخرى يبدي رأيه فيها.

3) بتأليفه هذه، يكون قد وضع أمام القضاة مادة دسمة في هذا الميدان، مما كفاهم عناء البحث عن حكم من الأحكام في مصادر متنوعة ومختلفة، وهذا يكلفهم الكثير من الوقت.

4) ولقيمة مؤلفاته هذه، فقد أصبحت إحدى المصادر المهمة لمن جاء بعده من العلماء، فطارت بذلك شهرة ما ألفه شرقا وغربا.

5) باعتبار ابن أبي زمنين من المالكيين الذين زخرت بهم ارض الأندلس، فلقد كانت عقيدته، عقيدة أهل السنة والجماعة يعتقد عقيدتهم ويدافع عنها.

6) لقد كان فقه ابن أبي زمنين فقه مسائل، إذ تعرض فيه إلى جمع مسائل القضاء والأحكام وبيانها، والذي تطرق فيها إلى القضاء وبعض المعاملات، وكل ما يتعلق بالدعاوى المقدمة للقاضي والشهادات والأيمان، والوكالة والترشيد، وغيرها من المسائل التي يعتمدها القاضي في أحكامه، إلا أنها جاءت مختصرة.

7) أما من حيث اعتماده على فقد الدلائل، فلم يكن دائما بحاجة إلى سرد الدليل لكل مسألة يتطرق إليها، اللهم إلا إذا وقف على دليلين لمسألة من المسائل من خلال الأسمعة التي اعتمدها، فإنه يكتفي بذكر دليل واحد، ويسقط الثاني.

8) عند وجود خلاف في مسألة من المسائل، فإنه يذكر ما يستحسنه من الأقوال ولا يتعرض لبيان الأدلة المعتمدة في اختياره هذا.

9) كنا اعتماد ابن أبي زمنين في عرضه للأقوال عند الكلام على الحكم في مسألة من المسائل، على ما روى عنى مالك- رضي الله عنه- في المدونة أولا، ولا يتجاوزها، فإن لم يجد فيها ما يريده، أورد ما سمع عن مالك أو إلى قول ابن القاسم، باعتباره الأول عند الأندلسيين.

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

1) ابن بشكوال، خلف. (دس). كتاب الصلة، ط1 – القاهرة: الدار المصرية للتأليف.

2) البغدادي عبد المؤمن. (1992). مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط1 – بيروت: دار الجيل.

3) ابن حارث، الخشني. (1994). قضاة قرطبة وعلماء افريقية، ط2. القاهرة: مكتبة الخانجي.

4) الحازمي، محمد. (2002). عجالة المبتدى وفضالة المنتهى في النسب، ط1. القاهرة: دار الآفاق العربية.

5) الحميدي، الأزدي. (1997). جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

6) الحميري، محمد. (1984). الروض المعطار في خبر الأقطار، ط2. بيروت: مكتبة لبنان.

7) ابن الخطيب، لسان الدين. (2003). الاحاطة في أخبار غرناطة، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

– ابن الخطيب، لسان الدين. (1956). تاريخ اسبانيا الإسلامية أو كتاب أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام، ط2. بيروت: دار المكشوف.

8) ابن خلدون، عبد الرحمن. (دت) المقدمة.

9) ابن خير، الاشبيلي. (1997). فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، ط3. القاهرة: مكتبة الخانجي.

10) الداودي، محمد. (2002). طبقات المفسرين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

11) ابن رسول، عمر. (2001). طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب، القاهرة: دار الآفاق العربية.

12) ابن أبي زمنين، محمد. (1998). منتخب الأحكام، ط1. مكة المكرمة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

13) السمعاني، عبد الكريم. (1998). الأنساب، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

14) الصفدي، خليل. (2005). الوافي بالوفيات، ط1. بيروت: دار الفكر.

15) الضبي، الأزدي. (1997). بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

16) ابن عبد البر، النمري. (دس). الأنباه على قبائل الرواة، بيروت: دار الكتاب العربي.

17) ابن عبد الرفيع، إبراهيم. (1989). معين الحكام على القضايا والأحكام، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

18)عياض، القاضي. (1998). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
19)ابن الفرضي الأزدي. (1997). تاريخ علماء الأندلس، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
20)ابن فرحون، محمد. (1996). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
– ابن فرحون، محمد. (2003). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط. الرياض: دار عالم الكتب.
21)مخلوق، محمد. (دس). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، بيروت: دار الفكر.
22)ابن النديم، محمد. (دس). فهرست، سيدنا الحسين: المكتبة التوفيقية.
23)ابن هشام، الأزدي. مخطوط بعنوان: المعين للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام (مصور).
24)الونشريسي، احمد. (2005). المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

قائمة المراجع:

1) بالثيا، آنجل. (دت). تاريخ الفكر الأندلسي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
2) بويكا، ك. (1999). المصادر التاريخية العربية في الأندلس، ط1. دمشق: دار علاء الدين.
3) خليفة، حاجي. (2007). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون بيروت: دار الفكر.
4) الخير آبادي، محمد. (2005). معجم المصطلحات الحديثية، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
5) الزركلي، خير الدين. (2007). الأعلام، ط17. بيروت: دار العلم للملايين.
6) سزكين، فؤاد. (1983). تاريخ التراث العربي، ط2. قم – إيران: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة.
7) سعد، قاسم. (2002). جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
8) أبو عبية، طه. (2004). الحضارة الإسلامية، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
9) كحالة، رضا. (1993). معجم المؤلفين، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
10)قبول، عبد الكريم. (2006). الاختصار والمختصرات في المذهب المالكي، الجزائر: دار الفجر للطابعة والنشر والتوزيع.
11)نويهض، عادل. (1983). معجم المفسرين من مصادر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط1. بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية.